

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ ؛

وعلى قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس النواب ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُشكل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برئاسة السيد / مكرم محمد أحمد حسبو ،

وعضوية كل من السادة :

١ - السيد المستشار/ محمد لطفى عبد الباقي جودة - نائب رئيس مجلس الدولة .

٢ - السيدة الدكتورة/ منى طعيمة الجرف - رئيس جهاز حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية .

٣ - السيد المهندس/ مصطفى عبد الواحد - ممثلاً للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٤ - السيدة الدكتورة/ هدى عبد المنعم زكريا لبيب - من الشخصيات العامة

وذوى الخبرة .

٥ - السيد/ حاتم زكريا محمد محمود - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .

- ٦ - السيد/ عبد الفتاح عبد المعز على الجبالي - صحفياً .
- ٧ - السيد/ صالح عبد السميع عبد السميع الصالحى - صحفياً .
- ٨ - السيد/ محمد عبد السلام خليفة العمرى - إعلامياً .
- ٩ - السيدة/ نادية مبروك عبد العزيز - إعلامية .
- ١٠ - السيد/ جمال شوقي شاروويم رزق - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .
- ١١ - السيد/ مجدى عبد الفتاح سيد أحمد لاشين - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .
- ١٢ - الأستاذة الدكتورة/ سوزان يوسف أحمد القليني - أستاذ علوم الاتصال والإعلام وعميد كلية الآداب - جامعة عين شمس .

(المادة الثانية)

تكون مدة رئاسة أو عضوية المجلس المذكور أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(المادة الثالثة)

يُعامل رئيس المجلس ذات المعاملة المالية المقررة لدرجة وزير .

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء المجلس مكافآت وبدلات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى